رسالتان هامتان

الأولى: مع القضاة

والثانية: مع المحققين والمرشدين

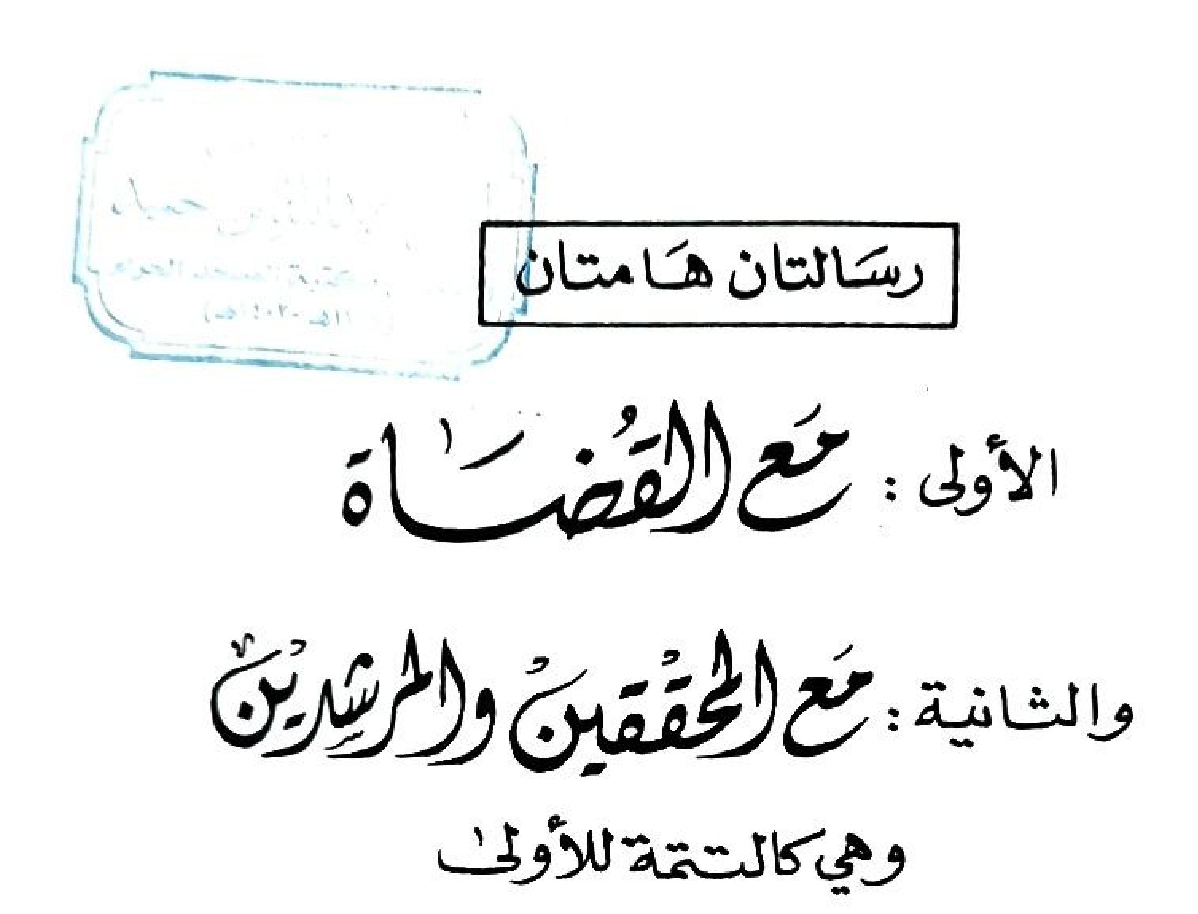
وهي كالتتمة للأولى

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

بقلم الراجي عفو ربه والفقير إليه تعالى

سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي

قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة سابقاً



رسالتان هامتان

الأولى: مع القضاة

والثانية: مع المحققين والمرشدين

وهي كالتتمة للأولى

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

بقلم الراجي عفو ربه والفقير إليه تعالى
سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي
قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة سابقاً

الأولى : مع القُضاة

مراجـع الرسـالة

القرآن الكريم .

تفسير ابن كثير .

كتاب المغنى لابن قدامه .

كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .

كتاب بهجة قلوب الأبرار لابن سعدى .

فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .

الدرر السنية فى الأجوبة النجدية .

نداء الجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا .

شرح زاد المستقنع .

الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية .

كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب .

كتاب أخبار القضاة لوكيع بن حيان .

الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية للمؤلف .

شرح منتهى الارادة .

لا جاهلية فى الاسلام فى تحريم العضل وحجر النساء للمؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم

ويه نسـتعين

الحمد لله الذى أمر بالعدل فى الأحكام ، والاحسان الى الأنام ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له أنزل الكتاب والميزان • ليقوم الناس بالقسط واليه ترجع الأحكام •

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أفضل من حكم بين النـاس بالحق ودعا اليه ، اللهـم صل وسلم على من أرسـلته رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا •

أما بعد فقد طلب منى بعض الاخوة الذين اطلعوا على رسـالتى (مع القضاة) المطبوعة مع رسائل أخرى عام ١٤٠١ هـ بمطبعة الشئون الدينية لدولة قطر الشقيقة تحت اشراف فضيلة مديرها العـام الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصارى أثابه الله وبارك فى حياته ، ونفع الجميع بعلومه ، فطلبوا اعادة طبعها لأهميتها على حد قولهـم فرأيت تنقيحها وادخال بعض البحوث المتضمنة لبعض النماذج الحكمية مما لم أذكره فى الطبعة السابقة وهو من مستلزمات الأحكام وخصوصا فى الأحـوال الشخصية والمشاكل الزوجية فقربت الحلول المناسـبة حسب الأصول وبموجب قرار هيئة كبار العلماء المتضمن هذا البحث المشتمل على عدد من الفصول على النحو التالى :

١ ــ فصل فى أشرف الوظائف الدينية الوظائف القضائية •

٢ ــ فصل فى فضل الاجتهاد واصابة الحق •

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهـذا البحث من جمعه ومن يقرأه وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم انه قريب مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

سليمان بن محمـد بن عبد الله الحميضى

قاضى المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة

فصل في أشرف الوظائف الدينية الوظائف القضائية

فأقول مستمدا من الله العون والتوفيق من المعلوم شرعا وعقلا وعرفا أن وظائف القضاء الشرعية من أشرف الوظائف القضائية وأعلاها قدرا وأشدها خطرا وأعظمها مسئولية أمام الله ثم أمام ولاة الأمور والناس فهى أمانة عظيمة يحملها القضاة ويسألون عنها يوم القيامة هل أدوها كما حملوها وهل حكموا بين الناس بالحق كما نطق بذلك كتاب الله العزيز والسنة المطهرة والاجماع والقياس الصحيح تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الحكيم أول قضاة العدل فى هذه الأمة وأرفعهم قدرا وأحسنهم قصدا وخلقا وخلقا وأكرمهم عند الله وأصبرهم وأجودهم بذلا وأصدقهم قولا وأطلقهم بالخير يدا وبالبشر والسرور وجها وأبلغهم فصاحة وألينهم جانبا وأرأفهم بالناس عطفا المخاطب بالوحى المنزل فى قوله تعالى : (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) الآية وقوله عز من قائل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) أى ان ما حكم به الرسول هو الحق الواجب قبوله ظاهرا وباطنا وأكد تعالى وجوب تحكيم الكتاب والسنة بين الناس فقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون) وأخبر تعالى أن الحكم بغير ما أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أحكام الجاهلية وعاب على من يتحاكمون اليها فقال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) لا أحد أحسن من الله حكما ومن خالف أحكام الكتاب والسنة واجماع علماء المسلمين فانه

خاسر فى الدنيا والآخرة بما شاق الله ورسوله وتعدى حدود الله وأضاع نصيبه وعاند الحق وأصم أذنيه عن سماع الوعيد فى هذه الآيات الكريمة : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال أيضا : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون) وقال أيضا : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) ففى الآيات السابقة تحذيرا للرسول صلى الله عليه وسلم أولا ولأمته ثانيا أن يفتنهم المضللون عن طريق الرشد .

وقد بلغ صلى الله عليه وسلم الرسالة وأدى الأمانة وحكم بين الناس بما أنزل الله اليه واهتم صلى الله عليه وسلم بأمر القضاء فبعث على بن أبى طالب رضى الله عنه الى اليمن قاضيا وبعث معاذ بن جبل رضى الله عنه قاضيا الى اليمن واختبره فى القضاء فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى فى كتاب الله ، قال فان لم يكن فى كتاب الله . قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أجتهد برأيى لا آلو ، فقال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عنه رضى الله عنه ، ويفهم من ذلك حرص النبى صلى الله عليه وسلم على تحكيم الكتاب والسنة واهتمامه بشأن القضاء والقضاة وارشادهم الى أصول الحكم مع اقراره اياهم على الاجتهاد والقياس الصحيح فيما يعرض لهم من قضايا ليس لها نظائر ونصوص واضحة وهذا هو محض الحق والعدل وفيه أن التروى فى أمور القضاء وعدم التسرع المخل أو التطويل الممل ومشاورة العلماء فيما يشكل على القاضى ومقارنة الأحوال بأشباهها والنظائر بأمثالها من أفضل وأعظم العون لتسديد القاضى وتوفيقه للعدل واصابة الحق فان المعول على الاخلاص وحسن القصد

بادخال القضايا تحت الأحكام الشرعية واذا حسنت نية الحاكم وصدقه مع الله بالاحتساب لاقامـــة دينه وتحكيم شريعته فى أرضـــه بين عباده بردع الظالم ونصر المظلوم فان الله تعالى يتولاه ويسدده ويعينه ويفتح عليه فتوحات ربانية باخلاصه وورعه وتقواه قال تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدرا) •

فصل في فضل الاجتهاد لاصابة الحق

عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحـــد) متفق عليه فبين صلى الله عليـــه وسلم فى هذا الحديث عظيم الثواب للقـــاضى المجتهد وهو كل من عنده علم وفقه يؤهله للقضاء وفصل الخصومات بين الناس بالحق وايصال الحقوق الى أصحابها فهـــو القاضى الموفق الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن له أجران أجر لاجتهاده لاصـــابة الحق وأجـــر بادخال القضيـــة تحت الحكم الشرعى مع سرعـــة البت فى القضـــايا لراحـــة الخصمين وحسم المنازعات تمشيا مع النصوص المأثورة فى فضل العدل وثواب الحكام العادلين فى أحكامهم وما ولو فقـــد روى ابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (عدل يوم واحد أفضل من عبادة سنين أى بالنوافل وحد يقام فى الأرض خير لها من أن تمطر أربعين يوما) ٠ قلت وهذا حق لا شك فيه فان الحكم بالعـــدل تظهر آثاره وبركاته على الأرض والناس ويوجب الله للحاكمين به أجرا عظيما ويحقق لهم وعده بالعزة والنصر المبين وتعتز دولتهم وترسو دعائم الأمن والاســـتقرار فيها وتتوارى أسباب القلق والخوف وتقوى حجـــة الولاة على الناس بما عدلوا فيهم فعدل الولاة يحتم وجوب طاعتهم بالمعروف ٠

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة فى المعصية انما الطاعة بالمعروف) متفق عليه ٠ فقيد النبى صلى الله عليه وســـلم وجوب طاعة ولاة الأمـــور والوالدين والأزواج وغيرهم بالمعروف الذى هو ضمن طاعة الله ورســـوله صلى

الله عليه وسلم فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وطاعة ولاة الأمـور ومناصحتهم باللين والمرونة وتذكيرهم فيما يغفلون عنه من أمور الرعية من واجبات الدين لحديث تميم بن أوس الدارى رضى الله عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة قالها ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الدين منحصر بالنصيحة ومفهومه أنه بالنصح والاخلاص والتعاون بين الحكام والعلماء وذوى النهى على الخير تصلح الأمة ويسـود بينهم الوفاق والمحبة وحسن التفاهم وهو مفهوم الآية الكريمة فى قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) ٠

فصل في أمثل القضاة الشرعيين

أمثل القضاة فى الأعمال القضائية وأفضلهم من سلك طريق الحق والعـــدل فى أحكامه قولا وفعلا وعقيـــدة واحترم جانب الشرع وقدر المسئولية الملقاة على عاتقه أمام الله ثم أمام الولاة والناس وهو من فهم جيدا أن منصب القضاء أمانة عظيمة يحملها القاضى أمانة العلم بالأحكام التى يحكم بها بين النـــاس وتبيينها للناس وأنفاذها عليهـــم كما أنزلت وفهم تماما أنه يحكم بكتاب الله المنزل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو ممن آمن بذلك فلا تجـــد المعوقات عن الحق اليه سبيلا ٠

ومع ذلك يتصف بأفضل وأحسن الصفات الحسية والمعنـــوية من التواضع والورع والحلم والصبر والصدق والمحافظة وحسن المظهـــر ولا يحكم وهو غضبان أو مشغول الفكر لحديث أبى بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه فنهى صلى الله عليهوسلم الحاكم أن يحكم بين اثنين وهو غضبان وذلك لما يفوت عليـــه الغضب من مقاصد الحق ومستلزمات الحكم وفيـــه أنه صلى الله عليه وسلم أرشـــد القضاة الى استشعار الحلم والصبر ودفع بوادر الغضب وتوطين أنفســـهم على ما يسمعون من ملاحات الخصمين فيما بينهما كى يحتفظ القاضى بمقامه الشرعى هذا ويقاس على الغضب كل شىء يفوت على القـــاضى اتزانه الطبيعى واستقراره النفسى من جوع أو عطش أو حر شـــديد أو برد شديد أو كونه حاقنا أو حاقبا فحكمه فى هـــذه الأحوال حكم الغضب فى المنع لأن النهى عن الحكم وقت الغضب مقصودا لحال الغضب ولغـــيره هذا ولبعض القضاة فراســـاة عجيبة يعرفون بها الخصم المحق بثباته وتحرير دعواه ومظهره الأدبى وثقته بنفسه وتركيزه ووضوح دعـــواه

ويعرفون المبطل بتناقض أقواله وتحويراته الملتوية وارتباك مفاهيمه وكثيرا ما تصدق فراساتهم على أحوال الخصمين فأمثل القضاة فى هذه المواقف من يمتاز على أقرانه بمكارم الأخلاق والمرونة مع الناس ويحاول حل مشاكلهم بالحكمة والموعظة الحسنة وينهج فى أحكامه منهج قضاة السلف الصالحين كشريح الكندى وطلحة بن اياس العدوى قاضى اليمامة وسوار بن عبد الله ابن قدامه وعبيد الله بن الحسن العنبرى الذى نصح المهدى وشرح له فضائل العدل بالرعية وناشده بالرفق بالناس وشد أزر القضاة واختيار الأمثل لولاية القضاء فقبل المهدى نصحه وشكره وأكرمه ٠

وهكذا قضاة العدل يخلصون النصح والوفاء لأمراء المؤمنين ويؤلفون بينهم بأسلوب الحكيم وهم بهذه الصفات المشرفة يحرصون على حل المشاكل من أقرب الطرق الى الحق وما يتعذر حله منها حكما يحلونه صلحا قال ابن القيم الجوزية هو الصلح الذى يتحرى القاضى بعرضه رضى الله مع الخصمين فهذا أعدل أنواعه الصلح حيث يبينه على العلم والعدل قال النبى صلى الله عليه وسلم(ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم قالوا بلا يا رسول الله قال اصلاح ذات البينفان فساد ذاتالبين الحالقة أما أنى لا أقول تحلقالشعر ولكنتحلق الدين) ونصوص كثيرة تبين فضل الصلح بين الناس وثواب المصلحين الذين يؤلفون بين الأقارب بالمعروف والمحبة والاحسان أخذا بعمومات قوله تعالى » : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ٠ الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) ٠ وقال تعالى : (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقال أيضا : (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) وقال تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، واصبروا فان الله لا يضيع أجر المحسنين) ولنا فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقد قام بالصلح بين الناس وبين كعب بن مالك وغريمه في مال فأمر الدائن أن يطرح الشطر عن المدين المعسر وأمر المدين أن يدفع الشطر الباقي واصلح بين بني عمر بن عوف لما وقع بينهم وأصلح بين رجلين اختصما عنده في مال فقال اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه ، وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرى بأسا بالمخارجة يعني الصلح وحقوق الآدميين هي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة • وفي أثر آخر : (أصلحوا بين الناس فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) قال ابن قدامة رحمه الله انما جاز الصلح للحاجة اليه لابراء الذمم وازالة الخصومات فأحكام الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح وغيره واجبة الاتباع وهي تفيد وجوب اللين والمرونة وحسن التقاضي والاتفاق والتفاهم على الحق واحتساب الأجر عند الله والصبر الجميل لقوله تعالى : (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور) وقوله تعالى : (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) — وفق الله الجميع •

فصل في وجوب احترام مجالس القضاء

تعارف المسلمون قديما وحديثا على احترام مجالس القضاء الشرعى وهذا من المندوب اليه شرعا وعقلا بل وعرفا وأدبا فاحترام القضاة ومجالس الأحكام باعتبارها مصادر الفقه والعلم وفصل الخصومات بين المسلمين من لوازم الأدب وهذه المجالس تحتم على كل قاض فى كل زمان ومكان أن يتصف بأفضل الصفات اللائقة بالحلم والصبر والتواضع والكرم فان الكبر من شر الخصال الذميمة فمن تكبر ذل وان تكبر بماله استغنى عنه واحتقر ومن تكبر بعلم نزعت بركة علمه واحتقر فى مجتمعه فأكرم الخلق على الله أتقاهم لله وخير القضاة من يتحلون بأفضل الصفات المشرفة الحميدة ويعلمون الناس الخير بأفعالهم وأقوالهم وينهجون بأحكامهم منهج الأئمة الهداة ويطلعون بأنفسهم على سير القضايا والمرافعات ويترفعون عما يؤخذ عليهم فيه ويتعارض مع مسمى الوظيفة من كثرة الغياب أو الاشتغال أثناء الجلسات بغير شأن القضاء وتطويل الجلسات أكثر من اللازم فيما يضر بالخصمين ويبعث على التساؤلات والتذمر واستهجان التردد على المحاكم وتعطيل الأعمال وضياع الأوقات فكم يخسر الخصمان على المواصلات والمحروقات مع المصاريف وتشويه السمعة وقطيعة الرحم وكم يتحملان من الاثم مع بعضهما والظلم وقطع الأواصر بينهم وكل هذه المساوى والمظالم تزداد كلما امتد بهما الزمن اذا تأخر البت فى قضايا الناس فطول الأخذ والرد يضيع الحقوق ويؤدى الى مالا تحمد عقباه وفى سرعة البت راحة للجميع ومحافظة على سمعة القضاة والمحاكم الشرعية وبراءة الذمم واستقامة الأحوال بين المؤمنين ٠

ولذلك اعتنى الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه بأمر

القضـاء واختار له الأمثـل من علمـاء الصحـابة فاستعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قضـاء المدينة فمكث سنة لم يتقـدم اليه خصمـان فعدل الصـديق رضى الله عنـه فى رعيتـه أراح قضـاته وثبت دعائم الأمن والاسـتقرار أرجاء الخلافة الاسـلامية مع حسن الوفاء والوفاق والمحبة وحسن القضاء وحينما أفضت الخلافة الى عمر رضى الله عنه وقد كثر الناس بالمدينة ولى السايب بن يزيد القضـاء فى صغار الأمور وقال له اكفنى صغار الأمور لانشغاله بأمر الخلافة وهذا يدل على أنه رضى الله عنـه هو الذى يتولى القضاء فى جلائل الأمـور ويطبق الأحكام الشرعية على نفسـه فقد كان بينه وبين أبى بن كعب خصومة على حائط أرض فجعلا بينهما زيد بن ثابت قاضيا فأتياه فى بيته وقال له عمـر جئنا اليك لتقضى بيننا وفى بيته يؤتى الحكم فقـال زيد ها هنا يا أمير المؤمنين قال عمر بدأت بالجور انما جئت مخاصما فقعـد بين يدى القاضى فادعى أبيا وأنكر عمر فقال القاضى لأبى شاهدى عدل فقال ليس لدى بينه فقال القاضى يمينك يا أمير المؤمنين ثم أقبل القاضى على أبى وقال اعف أمير المؤمنين من اليمين فقال عمـر اقض بيننا كما تقضى بين الناس فقال احلف يا أمير المؤمنين فقال عمر والله الذى لا اله الا هو مالا أبى فى أرضى هـذه من حق وانهى القـاضى الحكم بينهما بالحق فطبق رضى الله عنه الحكم الشرعى على نفسه تعظيما لشرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو يفعل ذلك ليقتدى به الولاة من بعده وهكذا قضاة العدل يتأسون برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحكامه وأقواله وأفعاله فهم أئمة الهدى المهديين يعدلون بأحكامهم فى أنفسهم وأهليهم ويفتح الله لهم وينصرهم ويثبت أقدامهم على الحق ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم ٠

فصل في تباين القضاة بين قضاة العدل وقضاة الجور

أخرج أهل السنن عن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار) فبين صلى الله عليه وسلم فى هـذا الحديث أوصاف القضاة ونعوتهم وان جـزاء عادليهم بأحكامهم الجنة وجائريهم فى النار ومفهوم الحديث أن من عرف الحق وقضى به بين الناس أورثه الله الجنة بعلمه وعدله واخلاصه وان قاضيا عرف الحق فجار فى حكمه واتبع الهوى وعاند الحق فهو فى النار بميله وجوره وظلمه وبما شاق الله ورسوله وتعدى حـدود الله وألبس الحق بالباطل بطرق ملتوية لا يتسع المقام لاستعراضها ٠

وقـد حـرم النبى صـلى الله عليـه وسـلم ادخـال الضرر على المسـلمين بأى حـال فعـن أبى حـرمة رضى الله عنــه قـال : قال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : (مـن ضـار ضـار الله به ومن شاق شاق الله عليه) رواه الترمذى وابن ماجه ومفهوم هذا الحديث أن الجزاء من جنس العمل فى الخير والشر فمن عمل ما يحبه الله من الصالحات ويرضاه أحبــه الله وسدده ووفقه وهـداه الى الصراط المستقيم وجعـل له من أمره يسرا ومن عمل ما يبغضــه الله ويأباه من الاعمال السيئة أبغضه الله وتوجه اليه الشر لقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن ضار ضـار الله به) اخبارا منه صلى الله عليـه وسلم وانذارا وتحذيرا للمؤمنين من مضارة بعضهم من قضاة وغـيـرهم وأن من ضار اخـوانه ضاره الله مضـارة قدرية ولا يخفى أن الوظائف القضـائية لا تقاس بغيرها من حيث الأهمية وعظم المسئولية فقد روى أن عمر بن

عبد العزيز كتب الى القـاضى عدى بن أرطاة يحضـه على العـدل فى الاحكام ومما قال له أما بعد : فان رأس القضاء اتباع ما فى كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم الائمة الهداة ثم استشارة ذوى الرأى والعلم وأن لا تؤثر أحدا على أحد وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به وأطال رحمه الله فى بيان طريق الحكم الى قوله فما أتاك من أمر تحكم به ولا علم لك به فاسأل عنه من يعلمه فان السائل عما لا يعلم أحد العالمين وقال يحتاج القاضى أن يكون فيه أربع خصال فان اخطأته واحـدة كانت وصما أن يكون ورعا وأن يكون فهما وأن يكون سئولا عما لا يعلم وأن يكون عالما فأرشد القضاة الى أفضل الصفاة فما اجتمعت هذه الخصال المشرفة لقاض ووفقه الله لنهج الحق وسطا بين اللين والشدة لاظهار الحق الا احترمه الناس وسهل عليه حل مشاكلهم كما ذكر ابن قدامـة رحمه الله ونصه وينبغى أن يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لا يطمع القوى فى باطله ولا ييأس الضعيف من عدله ويكون حليما متأنيا ذا فطنة ويقظة لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح السمع والبصر عفيفا ورعا نزيها بعيدا عن الطمع صدوق اللهجة ذا رأى ومشـورة لكلامه لين اذا قرب وهيبة ووفاء اذا وعد لا جبارا ولا متعسفا فيقطع ذى الحجة عن حجته • وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا ينبغى أن يكون القـاضى قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبـله يستشير ذوى الألبـاب لا يخاف فى الله لومة لائم •

قلت ولبعـض القضـاة ادراكـات شرعيـة فى ادخـال بعض القضـايا تحت الصـلح اذا أشـكل عليـه طـريق الحـق وممـن يرى الاصلاح بين الخصمين فيما يشكل بينهما القاضى شريح الكندى رحمه الله وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبى والعنبرى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ردوا الخصـوم حتى يصطلحوا

فان فصل القضاء يحدث بين القــوم الضغائن قال أبو عبيد انما ينبغى الصلح فى الأمور المشكلة أما اذا استنارة الحجة لأحد الخصمين وتبين الظالم فليس للقــاضى أن يحملهــا على الصلح ونحــوه لقول عطاء واستحسنه ابن المنذر رحمهم الله ٠

اما القــاضى الثالث الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عنــه بقوله ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار وفيه التحذير من الحكم بين الناس بغير علم بل عن جهل بالأصول الشرعية فهو يبنى حكمه على الحدس والتخمين فهذا قد أخطأ ولو أصاب لأنه يحرم التخرص بغــير علم قال تعالى : (ومن يعمل ســوءاً يجز به) الآية لأن من يتصــدى للحكم بين الناس بغير علم يتصرف على وفق هواه وقد يعطى الحق لغير صاحبه وقد يفترى على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحمل تبعته عند الله وهو بذلك يعرض نفسه لغضب الله وأليم عقابه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٠

فصل في شهرة قضاة العدل في الاسلام

من المشهورين بالعدل فى أحكامهم فى الاسلام شريح بن الحارث الكندى عمر مائة وعشرين سنة وقيل وثمان أمضى فى القضاء ستين سنة وكان رزقه على قضاء الكوفة خمسمائة درهم شهريا ويقول عن نفسه استوفى منهم وأوفيهم يعنى بسرعة البت فى قضايا الناس بالعدل وترافع لديه أعرابى مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى فرس باعه الأعرابى على عمر فحصل فيه عطب فحكم على عمر باعترافه أن العطب حصل به عنده وعمر رضى الله عنـــه يعرف الحكم الا أنه أراد أن يطبق أحكام الشريعة على نفسه وقد اعجب بحكم القاضى فقال رضى الله عنـــه وهل القضاء الا هكذا قول فصل وحكم عدل فولى شريحا قضاء الكوفة وأقره على هذا المنصب كل من باقى الخلفاء عثمان وعلى ثم معاوية فمن بعدهم من أمراء بنى أمية حتى طلب اعفاءه من القضاء فى السنة السابعة بعد المائة من عمره المبارك رحمه الله فقد أقام العدل واشتهر به ستين سنة فما جار ولا تحيز ولا ميز بين عليه القوم ومن دونهـــم بل زان مفرق القضاء فى الاسلام بين العباد ٠

ومن المشهورين بالعدل من القضاة مسروق بن الأجدع من قضاة الكوفة المعاصرين لشريح ويستخلفه أحيانا على القضـــاء روى أنه قال لأن أقضى يوما بالحق أحب الى من المرابطة سنة فى سبيل الله وهـــذا القول يؤكد عظم الحق والعدل فى صدور قضاة السلف الصالحين وأنهم يؤدون هذه الأمانة العظيمة بين الناس كما أنزلت وكما تلقوها على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وقد أشار ابن قدامة رحمـــه فى المغنى الى فضل القضاء بالعدل فقال وفيه فضـــل عظيم لمن قوى على القيـــام به وأدى الحق فيه قلت وذلك لما يتضمنه القضـــاء من الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر ونصر المظلوم وردع الظالم ورد الحقــوق المغتصبة لأصحابها واحياء تراث النبوة وحسم المنازعات ودفن الأحقاد والضغائن بين الناس وغـير ذلك من المصالح الدينية والاجتماعيــة والشخصية وروى عن ابن مســعود رضى الله عنه أنه قال فى فضـــل القضاء : لأن أجلس قاضيا بالحق بين اثنين أحب الى من عبادة سنين يعنى بالنوافل وذلك لأن قاضى العدل يحمل تراث النبوة بين جنبيه وقال الامام أحمد رحمه الله عن ضرورة القضاء بقوله : لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ولولا القضاء وفصل الخصومات لكانت الحيـــاة فوضى فيكفى أنه ضرورة من ضروريات الحياة • انتهى كلامه رحمه الله•

فصل في اهتمام الخلفاء الراشدين باقامة العدل

بلغ من حرص الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم على اقامة العدل فى الأحكام بين الناس أن كان البعض منهم يتولى القضاء بنفسه فعمر رضى الله عنه كان قاضى المدينة لأبى بكر الصديق رضى الله عنهما وهو قاضى المدينة فى خلافته هو وكذلك الخليفة الثا لث عثمان رضى الله عنه كان يقضى بين الناس فى خلافته بالمسـجد النبوى الشريف ويستشير طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام فاذا اجتمع رأيهما معه على ما يرام فى القضية أمضاه والا انتظر وهـو بذلك يطبق آية الشورى رضى الله عنه وسن مشاورة القاضى لذوى العلم والنهى فالمشاورة تفتح للقاضى أبواب الحقائق لاصابة الحق كما قال عمر رضى الله عنـه حينما حكم شريح بينه وبين الأعرابى فى الفرس وهل الحكم الا هكذا قول فصـل وحكم عدل ومفهوم قوله وجوب سرعة البت فى الأحكام اذا تبين وجه الحق وهو نص الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى موسى ومعاذ بن جبل حينما بعثهما الى اليمن قضـاة فقال بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا فأرشـدهما صلى الله عليه وسلم الى هـذا المنهج القويم فى القضاء وأمره صلى الله عليه وسلم عام وواجب الاتباع على جميع قضاة المسلمين فاتخذ كل منهما فسطاطا يجلس فيـه فيتزاوران ويتشادران بشأن القضاء وراحة المسلمين وهو يفيد التيسير ونهج أيسر الطرق الشرعية لحل المشاكل .

ومنـه يتضح جليـا أنه لا يجـوز تأخـير الحـكم عن وقتـه المناسب كما أنه لا يجـوز ايذاء الخصمـين وتعطيلهم عن أعمالهـم مع ضياع الوقت بالتردد على المحاكم بدون نتيجة مرضية لأعذار سلبية وكان المراجعين لا شعور لهم وهـذا أمر بمنتهى الغرابة أن تتصف به

محاكم شرعية تمثل العدل والانصاف والاصلاح فى ظل دولة رشـيدة دستورها الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولله الحمد منذ أسسها الرجل البانى المصلح الذى جعـل الله ولايته على هذه الديار المقدسة وهـذه الجـزيرة الطاهرة ولاية رحمة وخـير وبركة وأمن واسـتقرار على المسلمين فأبدلهم الله بالخوف أمنا وبالقلة والضيق فرجا وبالعسر يسرا وتوارت أغوال الظلم والفوضى واجتمعت الكلمة وأمنت السبل وحقنت الدماء وألف الله بينهم بالحق وله الحمد والمنة وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وساد الأمن أرجاء المـملكة السعودية واسـمع مناد الحق والايمان بتحكيم شرع الله بين عباده وقام رحمه الله فى الاسلام مقاما لم يسبقه اليه مثله فى هذا القرن شهد له بذلك علماء الاسلام والمراكز الاسلامية وشـهدت له المحافل الدوليـة من عربية وأجنبية فى سيرته المشرفة وكرمه الحاتمى وتواضعـه الجم وعفوه عند المقدرة واصـالة الرأى وقوة العزيمة وبعد النظر وحسن التصرف واكرام العلماء والأخذ عنهم واحترام آرائهم فى الدين واختيار بطانته من أمثـل الرجال دينا وعقلا بطانة صالحة يعينونه ويذكرونه ويفتحون أبواب الخير على يديه الكريمة فكان رحمه الله قدوة حسنة لأنجاله الغر الميامين وأحفاده وأبناء شعبه الوفى انه الملك الصالح المصلح عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود رحمه الله وجعل الخير فى عقبه اللذين ساروا بعـده بشعبهم الى معارج المجد والسؤدد فهم أنصار الحق وحمات الحرمين الشريفين وأمناء الأمـة وفقهم الله واعز بهم الاسـلام والمسلمين انه نعم المولى ونعم النصير ٠

فصل في فراسة بعض القضاة بأحوال الشهود

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دمـاء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم ولفظه عند البيهقى (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) ولحكمة بالغة جعلت البينة على المدعى للتثبت من صحة دعواه لرفع الظلم عنه حال وجوده وسميت بينة لكونها توضح الحق وتبينه وتكشف الغموض فيه وهى تختلف باختلاف أسبابها فتكون بشاهدى عـدل أو بشهادة رجل وامرأتين أو شهادة رجل ويمين المدعى على الحقوق والجروح ونحوها وبأربعة شهود عدول على الزنا واللواط لاقامة الحـدود وان فرقهم القـاضى من باب الاحتياط لعلهم يختلفون فيسلم المتهمان كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنـه فهو أحسن لحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رســول الله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلو سبيله فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) رواه الترمذى ومفهوم هـذا الحديث أن الحـدود تدرأ بالشبهات فان أشتبه أمر المتهم بشىء من حقوق الله وأنكر ما نسب اليه ولا بينة وحصل الغموض هل فعل ما يوجب عليه الحد أو لم يفعل وهل فعله وهو يعلم بتحريمـه أم جاهل به أو متأول أو مجبر واشتبه أمره فيدرأ عند الحد لعمومات قوله صلى الله عليه وسلم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وذلك لأن حقوق الله مبنية على التســامح وحقوق الخلق على المشاحة ويعزر المتهم على حسب قرائن التهمة لتقويمه واصلاحه ولو باللوم والتوبيخ على نظر الحاكم وتارة تكون البينة بثلاثة شهود على الاعسار والافلاس وتقبل شهادة المرأة الواحـدة على الارضاع

وعدد الرضعات المحرمة وعلى أحوال النساء تحت الثياب ٠

ولبعض القضاة فراسات عجيبة يعرفون أحوال شهود العدل من شهود الزور كقرائن يستدلون بها عليهم منها ثبات شـاهد العدل حال ادلاءه بالشهادة وحسن تعبيره فلا يتردد ولا يتلعثم ولايتذكر ولايتناقض ولا يرتبك لأنه شاهد عدل بالحق وقد عرف القاضى شريح رحمه الله شاهد العدل بأنه الذى يجلس فى مجالس قومه ولا يطعن عليه فى فرج ولا بطن ويشهد معهم الصلوات أى من حصن فرجـه عن الفواحش وبطنه عن الحرام ومن كمال الشريعة أنه لا بد من تزكية الشهود وان كان ظاهرهم العدالة اذا سلموا من الطعن هذا ويعرف شهود الزور بعلامات حسية تظهر على أحدهم حين يدلى بشهادته منها دوافع الخوف وارتسامها على وجهه ومنها ارتباكه واختلاف تعبيره وتناقضـه وكانما يتذكر ما يقول وينظر من طرف خفى لمن دفعه على الشهادة ولقنه اياها كالمستملى منه وقد يصدر عن بعضهم روائح كريهة لخوفه اكتشاف تزويره ومعاقبته ويعرفون بترددهم على المحـاكم لاتخاذهم التزوير مهنـة عياذا بالله فيفطن لذلك حذاق القضاة فيسأل الشاهد كيف تحمل الشـهادة ومتى وأين وان كانت على عين فما اسمها وحدودها وجيرانها حالا وان كانت على معاملة فمتى عقد عليها وما نوعها ومبلغ القيمة ومدة الأجل وفى أى مكان وزمان حصل ذلك وان كانت على جنـاية فما سببها وفى أى وقت من ليل أو نهار وكيف نفذها الجانى وبأى آلة والى أى جهة كان وجهه حين انفاذها واذا فرقهم القاضى فقد يختلفون فيستطيع كشف تزويرهم ومعاقبتهم على شهادة الزور التى تعدل الشرك بالله بنص الرسول صلى الله عليه وسلم ففى المسند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة الصبح ثم قام قائمـا فقال عدلت شـهادة الزور الشرك بالله قالها ثلاث مـرات ثم تلا قوله تعـالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله

غير مشركين به) الآية وروى عن محارب ابن دثار قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها يوم القيامة حتى يوجب الله له النار) وفى رواية وان شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض — أى يوم القيامة — حتى يقذف به فى النار ، قلت وما جاء من الوعيد الشديد على شهود الزور هو بما ضادوا الحق والعدل وشاقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان وهم يضادون العدل والاحسان فقد ظلموا أنفسهم باقحامها على شهادة الزور وظلموا المشهود عليه بما اقتطعوا من ماله أو دمه بشهادة الزور وظلموا المشهود له بما ادخلوا عليه الحرام فمضى يستغل العين المحكوم له بها بشهادة الزور وظلموا وذريته من بعده الى ما شاء الله وبئس ما قدم لنفسه العذاب وترك الرطب للوارثين ولا شك أن عواقب الظالمين أوخم العواقب عاجلا وآجلا ويترتب على الظلم خراب الديار وفناء الأعمار ورفع البركات وسوء المنقلب قال تعالى : (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا) وأخبر تعالى عن حالهم ومآلهم يوم القيامة بقوله تعالى : (ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون) الآية •

فصل في شؤم الظلم وشهادة الزور

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الظلم ظلمات يوم القيامة) متفق عليه ومعنى الظلم تعدى حدود الله بأى حال من الأحوال كظلم الناس بأموالهم أو أعراضهم أو ايصال الأذى اليهم بأى طريق وظلم الزوجة أشد تحريما لمكانتها من الرجل وما بينهما من الافضاء لبعضهما والميثاق ولقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) الآيات ولقول النبى صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) وكان قضاة السلف رحمهم الله يمقتون من يسيئون الى نسائهم ويرون أن من يفعل ذلك قد فقد المروءة الأدبية . قال القاضى شريح رحمه الله رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلت يمينى يوم أضرب زينبا هذا .

ومن شئوم الظلم وشهادة الزور أن أى حكم يبنى على شهادة الزور أو لم تحرر الدعوى فيه على أصل صحيح كميراث أو مشترى أو احياء على ما هو منفك عن الاختصاصات أو مناقلة أو مخالفة شهادة الشهود نص الدعوى أو على ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كمسيلة ومرافقة ففى مثل هذه القضايا لا تسمع فيها الدعوى وكل الأحكام باطلة ومردودة بالنصوص والتواتر حيث تبين أن الدعوى مبنية على غير أصل صحيح ولا تصح على ما يبطل حق أصحاب العامر القائم قبل اقامة الدعوى وعليه أيدى أهله متصلة من أوائلهم فالحكم على مثل هذه الأعيان باطل وينبغى نقضه وكذلك ينقض فى حال كون الشهود من أعداء المشهود عليه لحديث عائشة رضى الله عنهما مرفوعا : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر على أخيه ولا ضنين

بولاء ولا قرابة ولا القانع من أهل البيت) رواه الترمذى فاشتمل هذا الحديث على بيان جرح الشهود فكل من اتصف بواحـــدة منها فشهادته مردودة ومن النصوص من كشاف القناع ما نصـــه (ولا يملك بالاحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحـــه أى لغير أصحاب العـــامر قال ابن عبد البر أجمـــع العلمـــاء على أنه ما عرف بملك مالك غـــير منقطع أنه لا يجوز احياءه لغير اربابه وفيه ولو انفرد فادعى الملك فى المـــاضى لم تسمع دعـــواه ولا بينته فيما قرب من العامر وكذلك الحكم المبنى على شهادة الزور يجب رده ونقضه بمطالبة صـــاحب الحق لمخالفته أصول الحكم كما جاء فى كتاب المغنى ونصه وان كانت شـــهادتهما بمال غرماه سواء كان المال قائما أو تالفا الى قوله ولنا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق وفيه ما نصه ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور تبين أن الحكم كان باطلا ولزم نقضـــه لأنه تبين كذبهمـــا فيما شـــهدا به وبطـــلان الحكم ... الخ .

قلت : ولا يخفى أن اقـــرار الحكم البـــاطل شرعا يعتبر جـــورا وظلمـــا حيث يبطل حقا صحيحا ويوجد الفتن والضغائن والحزازات والتقاطع والتعديات على بعضهم بطرق معوجة من اغتصابات وغـــيرها ومن هذا الباب يتمين على أصحاب الفضيلة قضاة المســـلمين التثبت فى أحوال الشهود ولعظم ثواب الحاكم المجتهد لاصابة الحق فان الله تعالى أرسل الرسل وانزل الكتب وشرع الشرائع وبين الأحكام لاقامة العدل واحقاق الحق وابطال الباطل ونصر المظلوم وردع الظالم والله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير .

فصل في مقتضيات المخالعة بين الزوجين

من المعلوم المشاهد كثرة المشاكل الزوجية واشغالها المحاكم وهى من أهم أمور الناس الاجتماعية لما تشتمل عليه من المظالم ومضارة بعض الرجال لزوجاتهم وخصوصا حينما تكره المرأة زوجها لأى سبب جوهرى ويتعذر عليها موافقته ومعاشرته بالمعروف ولا تستطيع اقامة حدود الله بينها وبينه فتذهب لبيت أهلها لتنجو بنفسها من زوج تكرهه وقد يذهب هو الى القاضى يطلب الحكم عليها بالانقياد لطاعته فاذا امتنعت وأصرت على عدم الانقياد طلب الزوج الحكم باسقاط حقوقها من غذاء وكساء ومسكن حتى تنقاد لطاعته جبرا أو تبقى معلقة الى أجل غير مسمى كما كانت هذه الأحكام سايرة سابقا وحرم بسبب ذلك آلاف المؤمنات من متاع الحياة الزوجية وحرمن أو بعضهن من الذرية ومن عضوية المجتمع والتعاون المثمر على البر والتقوى وارتفعت أرواحهن الى بارئها تشكو ظلم الظالمين من الأزواج وسيحكم الله بينهم بالحق وهو خير الحاكمين وكانت نظرة بعض عوام المسلمين الى المرأة سلبية بما اسقطوا اعتبارها وشعورها وأذلوها الى هذا الحـــد ولفت نظرى كثرة ما عرض على فى المحكمة من هذه القضايا يتراوح تعليق المرأة من خمس سنين الى سبع عشرة سنة وأكثر وكان البعض يظنون أن هـــذه الأحكام على الناشزة شرعية والاعتذار عن القضاة السابقين بهذه الأحكام أن أكثر أحكامهم بين الناس تنها مشافهة لرضاهم بها من أفواه القضاة تسليما لشرع الله ورسوله صلى الله عليه وســـلم ثانيا أن بعض القضاة يعتمـــد فيها على حفظه فتخونه الذاكرة ثالثا قد لا يبحث القاضى فى أصل القضية فيمضى الحكم تقليدا لمن سبقه وما شـــاع بينهم أو بعضهم من هـــذه الأحكام الجائرة وحصلت كوارث ومآسى لبعض المـــؤمنات أجيالا وأجيالا الى

أن وفق الله وله الحمد هيئة كبار العلمــاء بالمملكة السعودية برئاســة سماحة الرئيس العام لادارات البحــوث العلمية والافتاء والدعــوة والارشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وكل من الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله رئيس المجلس الأعلى للقضــاء والشيخ عبد الرازق عفيفى والشيخ عبد العزيز بن صالح والشيخ سليمان بن عبيد والشيخ راشد بن خنين والشيخ عبد الله خياط والشيخ عبد المجيد حسن والشيخ ابراهيم بن محمد آل الشيخ وزير العدل والشيخ محمد الحركان وزير العدل سـابقا والشيخ عبــد الله بن ســليمان بن منيع والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ صالح بن غصون والشيخ محمد بن حميد والشيخ صالح اللحيدان حيث أشبعوا هذه المسائل بحثا وتدقيقا واستنباطا أصوليا من جميع أطرافها وخرجوا بأفضل النتائج أثابهم الله فحلوا هذه المشاكل بأيسر الطرق الشرعيــة والتى ضمنوها قرارهــم بالاجماع رقم ٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ وهذا نصــه : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد : فبناء على ما تقرر فى الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضــوعات التى تعد فيها اللجنــة الدائمة للبحوث العلمية بحثا أعدت بذلك بحثا وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء فى الدورة الخامســة المنعقدة فى مدينــة الطائف فيما بين الخامس من شعبان والعشرين منه عام ١٣٩٤ هـ وبعــد اطلاع المجلس على عدد من أقوال أهل العلم ومناقشتها وبعد تداول الرأى فى ذلك قرر المجلس بالاجماع ما يلى أن يبــدأ القاضى بنصح الزوجــة وترغيبها بالانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من اثم النشوز وعقوبته ونحو ذلك من الأمور التى يرى أنها تكون دافعة الزوجة الى العــودة الى زوجها ورادعة عن الاستمرار فى نشــوزها فان استمرت على نفرتها وعــدم الاستجابة عرض عليها الصلح فان لم تقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها

ويبين له أن عودتها أمر بعيد ولعـل الخير فى غـيرها مما يدفع الزوج لمفارقتها فان أصر على امساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشـقاق بينهما بعث الحاكم حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما ان أمكن فان لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشـأن فان تيسر الصلح على أيديهما فبها والا أفهم القاضى الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصـدقها فان أبى أن يطلق حـكم بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض فان لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بين الزوجين بالمعروف نظرا القاضى فى أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى أما الكتاب فقوله تعالى : (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس)ويدخل فى هذا العموم الزوجان فى حالة النشوز والقاضى اذا ولى النظر بينهما وقوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن) الآية والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشزة ويكون من القـاضى لما فيه من تحقيق المصلحة وقوله : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحا والصـلح خير) الآية فكما أن الصلح مشروعا اذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع اذا كان من الزوجة أو منهما وقوله تعالى : (وان خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)الآية وهذه الآية عامة فى مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض وقوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شـيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) الآية: وأما السنة فروى البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق الا أنى

اخاف الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه أفتردين عليه حديقته قالت : نعم فردت عليه فامره بفراقها) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوفاق بين الزوجين وخشية الضرر • وأما الأثر فبما رواه عبد الرازق عن معمر عن ابن عباس عن عكرمة بن خالد قال ابن عباس بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغنى أن عثمان بعثهما وقال ان رأيتما أن تجمعا جمعتهما وان رأيتما أن تفرقا ففرقا) رواه النسائى • وما رواه الدارقطنى عن محمد بن سيرين ابن عبيدة قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما من الحق عليكما ان رأيتما أن تجمعا فأجمعا وان رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل ما أقرت به) رواه أهل السنن ورواه الشافعى والبيهقى وقال ابن حجر اسناده صحيح وما أخرجه الطبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الحكمين أنه قال ان اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز وأما المعنى فان بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير مرغوب فيه ولا محمود لأنه ينافى المودة والرحمة وما أمر الله به من الامساك بمعروف أو التسريح باحسان مع ما يترتب على امساكها من المضار والمفاسد والظلم والاثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأقارب وتوليد العداوة والبغضاء •

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم انتهى هذا القرار المبارك ولأهمية هذا القرار فى موضوعه صدر أمر الملك فيصل رحمه الله المبلغ لوزير العدل برقم ٦٨٩٥ وتاريخ ١٣٩٥/٣/٦ هـ بتعميمه على المحاكم الشرعية وانفاذ موجبه فعممه معالى الوزير بخطابه التعميمى رقم ١٢/٥٥/ت فاثاب الله الجميع وجزاهم خيرا •

فصل في بعض أحكام الطلاق

مما تدعوا الضرورة الى معرفته أحكام الطـلاق أى معرفة طلاق السنة من طلاق البدعة من الطلاق المحرم والطلاق المباح لا سـنة ولا بدعة فى ايقاعه فطلاق السنة بينه الله تعالى فى قوله : (يا أيها النبى اذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العـدة واتقوا الله ربكـم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قال ابن كثير رحمه الله فخاطب تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم أولا تشريفا وتكريما له وأمته ثانيا ثم أورد حديث أنس قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فأتت أهلها فأنزل الله قوله (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الآية فقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهى من أزواجك فى الجنة وورد أنه صلى الله عليه وسلم طلقها ثم راجعها ومنه يفهم أن طلاق السـنة أن يطلق الرجـل امرأته عند الحاجة بطلقة واحـدة فى حال كونها طاهرة طهرا لم يجامعها فيه أو حامل قد استبان حملها ويسمى هذا الطلاق الرجعى حيث يملك الزوج مراجعة زوجته ما دامت فى العدة بغير رضاها وبعد تمام العدة برضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية وفى العـدة أوسع مجال لتقارب الزوجين وامكانهما من التفاهم والمراجعة ولم شمل الأطفال فان بدا له أن يراجع ، راجعها وأشهد ويكون بذلك قد أصاب السنة وأمسك أهله بمعروف وأحسن اليها والى نفسه وأطفاله وأصهاره أو ضاجعها ما دامت فى العده والمجامعه رجعـه وان كانت الآخرى فاذا شارفت عدتها على التمام سرحها باحسـان وأحسن معاملتها بدون مضايقـة ولا معاسرة ولا تشفى منها وأخبرها بتمام عدتها منه وان بدا لهـا نصيب فتوافقه

وقال على بن ابى طلحـــة عن ابن عباس فى قوله تعـــالى : (فطلقوهن لعدتهن) قال لا يطلقها وهى حائض ولا فى طهر جامعها فيه ولكن يتركها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة الى قوله ومن ها هنا اخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقســموه الى طلاق سنة وطلاق بدعة فطــلاق السنة ما تقدم وطلاق البدعة أن يطلق الرجل امرأته وهى حائض أو طاهــرة طهر جامعها فيه ولا يدرى أحملت أم لا ولأن طلاقها فى حالتها المذكورة على خلاف السنة ومنه كى لا تطول عليها العدة فالحيضة التى هى عليها وقت الطلاق لا تعتبر من عدتها وكانما ألزمت أن تجلس أربعة قروء بدل ثلاثة والنوع الثالث الطلاق والمحرم وهــو الطلاق بالثلاث مجمــوعة كقوله طالق بالثلاث ٠

وحرم لاتباعه على خلاف نصوص القرآن والسنة فى قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامســاك بمعروف — أى بعــد المرتين — أو تسريح باحسان) ومعنى المرتين مرة بعد مرة والمطلق على هذه الصفة المذكورة آثم لمخالفتــه السنة وعلى كل مؤمن أن يتق الله فى كل شــئونه ويتبع السنة ويجتنب البدعة والمحرمات من الأقوال والأفعال ، والقسم الرابع من الطلاق لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة التى لم تحض بعد والآيسة التى انقطع حيضها من الكبر وغير المدخول بها والأخيرة ليس عليها عدة وعــدة الصغيرة والآيســة على ثلاثة أشهر وقوله تعــالى : (وأحصوا العدة) أى احفظوها وأعرفوا ابتدائها ونهايتها كى لا تطول على المــرأة فتتضرر من ذلك وتمتنع من الأزواج واتقــوا الله ربكــم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن — أى فى عدتها من الطلاق الرجعى فان لها حق النفقة والسكن وليس له أن يخرجها ولا يجوز لها أن تخرج لحق الزوج بالمراجعة بالعــدة وقوله تعالى : « وتلك حــدود الله فلا تعتدوها » أى شرائعه ومحارمه ومن يتعد حــدود الله اى يخرج عنها

ولا يأتمر بها فقد ظلم نفسه أى بالمخالفة وقوله تعالى : (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وذلك أن بقاء الزوجة المطلقـــة طلاقا رجعيا تعتد فى بيت الزوج لحكمة شرعية لامكان الزوجــين النظر فيما بينهما فيندم الزوج ويخلق الله فى قلبه حب مراجعة زوجته فيكون وجودها فى بيته أيسر للمراجعة وفى ذلك راحة للنفس وصيانة لها ورحمة بالأطفال وحسن السمعة والسـلامة من الظلم والاثم وصـلة الأرحام وأشرف المقامات الأدبية واستجابة لأمر الحق تعـالى فى قوله : (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) أى المحسنين الى أنفسهم بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسـلم والمحسنين الى أزواجهـم بالصبر وحسن المعـاشرة بالمعروف والى أطفالهم بحسن المعاملة والمرونة معهم وتوجيههم وجهة الخير وحملهـم على التخلق بأخلاق الاسلام وتنشـأتهم على القيام بفرائض الدين وواجبـاته والصـدق والاخلاص فى العمـل وفق الله الجميع لذلك

فصل فيما يترتب على الطلاق من أضرار

فقد يطلق الرجل زوجتــه أم أطفاله والمعاشرة له ســنين طويلة فتعصف به موجــة الغضب الشديد لأى سبب سلبى يســلبه توازنه الطبيعى فيدفعه التعالى عليها وحب التشفى منها الى أن يسلم زمام نفسه بيد الشيطان فيورده موارد العطب وكانما هى جبــل فوق كاهله يريد ازاحته عنه وهو مغلوب على أمــره فى اغلاق الغضب الشديد فى تلك اللحظة حيث ينسى عشرتها له وخدماتها له ولأطفاله وينسى ضياع أطفاله بفراق أمهم وأنه قد أمسى قرير العين بهم مساء وصباحا فاصبح فاقدا لزينة الحياة الدنيا وسرورها قد هدم بيته وأيم نفسه وأيم زوجه ويتم أطفاله وهو حى كدر عيشهم وشوه سمعته وقطع رحمه وأغضب أصهاره وقوض أواصر الصلة والمحبة بين الجميع ثم لا يلبث أن ينــدم ندما عظيما على ما فرط منــه حيث فقــد مجالس الأنس والحبور مع أطفاله المجبول على حبهم والعطف عليهم وذهب قلبه يسبح فى أجــواء التخيلات البعيدة كيف بهم حينما يبحثون عن أبيهم وأمهم مجتمعين على الخير والعواطف والرحمة والمحبة ولكنهم لا يدركون مدى الكارثة فهم أشبه بفاقد دليله هذا والرجل غارق فى تفكيره كيف المخــرج لا يقر له قرار ولا يهدأ له بال ولا يلتذ بنوم ولا طعام ولا عمل قتلته الوحــدة وأضناه الألم والأرق وآلمه التسرع بالطلاق المشئوم ويااليته نظر فابصر واذا مسه طائف من الشيطان تذكر عواقب الطلاق فامسك عنه ان طلاق ام الأطفال من أعظم المصــائب على المطلق نفسه من جميع أحــواله الاجتماعية فان الواجب على كل مؤمن أن ينظر الى أسرته بعين البصيرة ويعالج مشاكله معهم بالحكمة والمرونة والصبر الجميل والموعظة الحسنة ولا يسترسل مع دوافع الغضب الشديد الى حد يفقــده صوابه ويضره

عاجلا وآجلا مع أن الطلاق فى حالة الغضب الشديد المغير لشعور الرجل ومزاجه الطبيعى غير واقع ووجوده كعدمه لحديث أم المؤمنين عائشـــة رضى الله عنها قالت : قال رســـول الله صلى الله عليه وســـلم (لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وفسر العلماء الاغلاق بالاكراه والغضب الشديد ٠

هذا ما يسر الله جمعه وله الحمد والمنة من هذه الرسالة المختصرة وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبـــارك ١٤٠٤/٧/١٥ هـ خمس عشرة من شهر رجب المبارك عام ألف وأربعمائة وأربعة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ٠

بقلم الفقير الى ربه العلى القدير قاضى المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة سابقا سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضى ــ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ٠

والثانية: مع المحققين والمرشدين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، وبعد :

فهذه رسالة قيمة حررتها كاتمام لرسالتى مع القضاة ببيان فضل الاحسان وثواب المحسنين ووجوب المرونة فى معاملة المتهمين بشىء من حقوق الله المبنية على التسامح حيث أمرنا الله تعالى بالاحسان الى بعضنا ما استطعنا الى ذلك سبيلا فقال تعالى : (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) وقال : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى) الآية وقال أيضا : (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وعن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم فرغب صلى الله عليه وسلم بالاحسان حتى فى حال ازهاق الأنفس بقوله : (فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة) لمن استحق القتل قصاصا أو حدا او نحو ذلك ممن يسعى فى الأرض فسادا بالتجسس على المسلمين لمصالح أعداءهم أو يروج المبادىء الهدامة بينهم ليشككهم فى دينهم وعقيدتهم بتوحيد الله واخلاص العبادة له أو يفسدون أخلاقهم بترويج المخدرات ومن أضرها الحبوب المخدرة بأنواعها الثابت ضررها وفتكها باجسام من يستعملونها أضر من فتك سموم الأفاعى فهى تسبب وهن الأجسام وظلام البصيرة وفساد التصور وخفض المعنوية وذل الحياة وذهاب الغيرة الاسلامية وسقوط العدالة وخمول الذهن وتجارتها خاسرة فى الدنيا والآخرة وكل من يستعملها أو يروجها او يتاجر فيها فقد تعدى حدود الله وآذى عباد الله وعصى امامه وفضح نفسه وأخزاها

فى مجتمعه وعرضها لغضب الله وأليم عقـابه واسـتحق تطبيق الآية الكريمة بحقه يقول تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا) الآية وأى فساد أعظم من افساد أخلاق شباب المسلمين وعقولهم ودينهم وعقيدتهم ، وقال تعـالى : (ومن يعمل سـوء يجز به) فاحـذروا رحمكم الله من اضرار حثالات البشر وخفافيش الظلام ان يدفعوكم الى مراتع الرذيلة فتفقدوا بذلك مقومات الدين والأدب والرجولة عياذا بالله وقد كرمكم لله بالايمـان والعقول وكلفكم وخلقكم فى أحسن تقويم لتعبدوه تعالى بما شرع لكم من دين الاسلام قال تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) وقال أيضا : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) فاستمسكوا من الاسلام بالعروة الوثقى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم .

فصل في الحلم والصبر وحسن التصرف في شئون الحياة

عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق) رواه البيهقى فى شعب الايمان ما أجمع هذا الحديث لخصال الخير فقد بين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل نعمة العقل الذى فضل الله به الانسان وشرفه به وكرمه ورفعه وميزه على سائر المخلوقات وكلفه بالعقل فهو مؤاخذ على تعديه الحدود الشرعية ومخالفاته ومؤاخذ بجريرته على قدر عقله أو تقصيره بشىء من فرائض الدين وواجباته قال تعالى : (الرحمن ٠ علم القرآن ٠ خلق الانسان ٠ علمه البيان ٠) الآيات فأدرك بما علمه الله من البيان والنطق والافصاح والعقل أدرك غاياته وفهم بعض أسرار الكون الأرضى ومحسوساته فاستخرج بعلمه وعقله كنوز الأرض وتفنن بالمخترعات وركب الماء والهواء ونفذ بسلطان العلم من أقطار السموات والأرض فغزى بعض الكواكب والأجرام السماوية وبالغ بالظلم والعدوان بما صنع من شواظات التدمير والخراب ولم يستعمل عقله فيما خلق له من عمارة هذا الكون بالعدل والاصلاح والاحسان بل ما صنعوا وأنفقوا يكون وبالا عليهم بأدوات الدمار والفساد فى الأرض وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا عقل كالتدبير) أى فى كل شئون الحياة وحسن النظر فى العواقب وحسن الاختيار والاعتدال بالانفاق من غير اسراف ولا تبذير ولا تقتير لقوله تعالى : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ورع كالكف) أى عن المحرمات الحسية والمعنوية وعن ايذاء المسلمين او الاضرار بهم باى حال وعن الغيبة والنميمة وقوله صلى الله

عليه وسلم (ولا حسب كحسن الخلق) وهو المتحلى بأحسن الأخلاق من الحلم والصبر وكظم الغيظ والعفوى عن النـــاس ومعنى الحسب اصالة نسب الرجل الى اصل من أصول العرب ولا يخفى أن مدافعــة بوادر الغضب بالحلم والتحمل والصبر والرضا أخذا بعمومات النصوص ومنها قوله تعالى : (ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم ، وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقــاها الا ذو حظ عظيم) وارشاده صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابى ارشادا للأمة أن يتحلوا بهذه الأخلاق الرفيعة والعواطف والرحمــة من بعضهم لبعض والرحمة خلق عظيم من أخلاق الأنبياء تسنمه نبينا صلى الله عليه وسلم واتصف به بعض المؤمنين من هذه الأمة ممن جعل الله حوائج الناس على أيديهم على حسب مقاماتهم فى الولاية على النــاس فيرحمون الكبير لطعنه فى السن ومقامه فى الاسلام ويرحمون اليتيم والصغير لرقتهمــا وعجزهما ويرحمون المرأة لضعفها وخلتها وحاجتها ويرحمــون الفقراء المعوزين ويواسونهم ابتغاء مرضات الله ويفرجون عن المكروبين ويغيثون الملهوفين ويقيلون ذوى الهيئات عثراتهم ويقبلون أعذارهم عن هفواتهم ويسترون عيوبهم ويعملون على اصــلاح المجتمع بأسلوب الحكمــة والموعظة الحسنة من غير مضارة ولا تشهير ولا تشفى قال تعالى مخبرا عن ثواب الصابرين : (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) أى لكثرته وعظيم ثوابهم على صبرهم على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصبرهم عن معاصى الله وصبرهم على أقدار الله المؤلمة رضا بما قسم وقدر وطرق الاحسان كثيرة وميسرة لمن وفقهم الله لعمل الاحسان ممن كانت وظائفهم تحتم عليهم الاختلاط بالناس كالقضــاة والأمراء والأساتذة والمدراء والرؤساء ورجال الأجهزة العسكرية وهيئات الامر بالمعروف والأطباء وائمة المساجد والعمد والنقباء والمراقبين والمطوفين وغيرهم ممن يحتكون بالجمهور بحكم وظائفهم بصفات مستمرة فهــم

يتمكنون من الاحسان الى الناس بخدمتهم ورعاية شئونهم وقضاء حوائجهم والقيام على حفظ الأمن وحماية الأخلاق والآداب من عبث العابثين يقعدون لهم بالمرصاد فكلما امتدت أعناق المتمردين على الحق قمعوهم بسلطان الحق وألزموهم القياد لشريعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهى كفيلة باصلاح المجتمعات الاسلامية وتقويم الأعوجاج وبناء أسرهم المسلمة على الفضيلة ومكارم الأخلاق وحب الخير وتقويم شخصية المسلم ٠

ولذلك عنى العسكريون من جميع القطاعات بسمو الأخلاق وحسن الآداب وتقويم الشخصية على ما بينهم من الثقافات العسكرية والفنية والمهارات المكتسبة الا أن الثقافة الشرعية هى التى تقوى عقيدتهم بالله وتهذب نفوسهم وتشرب قلوبهم حب الايمان والاخلاص والتضحية وترفع رؤسهم ومقاماتهم عن الدعة والعجز والخمول ولأنطوى والأنزوى من الخلف بل وتجعل أحدهم عضوا صالحا نافعا فى مجتمعه مخلصا فى خدمته قويا فى عزيمته وتطلعاته عزيز النفس كريم الخلق أمينا على أسرار الدولة وما يناط به من مهام وظيفته مثاليا فى تصرفاته وتقديره للمسئولية بنطاق العهد والميثاق المأخوذين عليه بصدق الولاء والاخلاص فى خدمته للدين والولاية والوطن لا جبانا ولا خوارا ولا خائفا مهراعا ولا خائنا ولا دنيئا مترددا ولا سافلا فى تفكيره بل يجب على من انتظم فى سلك الجندية أن يكون على درجة مرضية من الثقافة الشرعية ليتصف باللين والمرونة فى مواضعها فى معاملة الناس بحكم طبيعة أعمالهم وتوليهم التحقيقات معهم فى ملابسات الحوادث والأمور الاجتماعية بينهم فهم المعنيون بالكشف عن أبعادها والتحرى بدقة عن مصادر الشكاوى والتروى فى غوامض الأمور والتثبت عنها وطرح الحدس والتخمين جانبا كى لا يقع المحققون فى حومة الظلم والاثم وذلك تمشيا مع القاعدة الأصولية وهى أن المتهم

برىء حتى تثبت ادانته والتهم تختلف باختلاف نوعيتها فمـــا كان منها متعلق بحق من حقـــوق الله فان حقوق الله تعالى مبنية على التســـامح وتدخل المرونة فى معاملته فيما هو دون الحد الشرعى فان ثبت عليه حد باقراره بفعل ما يوجبه أربع مرات وهو صحيح الجسم والعقل مطلق التصرف بعد البـــلوغ وأصر على الاعتراف الاختيارى بدون اكراه ولا تخويف ولم يرجع ثبت وجوب اقامة الحد عليه وكذلك اذا ثبت بالبينة اما اعترافات المتهمين فى شىء من حقوق الله الاعترافات الاجبارية عن طريق التخويف أو التجويع أو الجلد فلا يبنى عليهـــا حكم ووجودها كعدمها واذا رجع عن اعترافه من وجب عليه الحد قبل اقامة الحد قبل رجوعه ودرء عنه الحد وعزر على نظر الحـــاكم على حسب ملابسات التهمة والقرائن والسوابق والسمعة ونحو ذلك لأن حقوق الله مبنية على التسامح أما حقوق بنى آدم فمبنية على المشاحة ولكون المحققين اخوان المحقق معهم فى الدين والدم واللغة والوطنية فما أجمل أن يكونوا بمثابة أطباء فى معالجة أمراض مجتمعاتهـــم باللين والرفق والاحســـان وأن يجعلوا الرفق فى مواضعه شعارهم لقوله تعالى : (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقوله تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك) الآية ٠

فصل في عدم صحة الاعترافات الاجبارية

جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة رحمه الله ما نصه (وأما المكره فلا يصح اقراره بما أكره على الاقرار به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه قد أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع) قلت وقد توارت النصوص على أنه لا ينبنى على اقرار المكره أى حكم يدينه وانما المعتبر اعترافه من تلقاء نفسه تحرجا من اثم الخطيئة كاعتراف ماعز بن مالك بفعل فاحشة الزنا عند رسول الله صلى الله عليه أربع مرات وفى كلها يعرض الرسول عنه وبعد ذلك يقول له المبعوث رحمة للعالمين ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت يعرض له بالرجوع عن الاعتراف بالزنا فيصر الرجل على الاعتراف به وفى رواية أنه قال حينما كرر الاعتراف أبك جنون قال لا وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس فأمر صلى الله عليه وسلم باقامة حد الرجم عليه لأنه محصن فأقاموه وحينما آلمته الحجارة ذهب يشتد وقال ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه ورجموه حتى مات رحمه الله فأخبروا النبى صلى الله عليه وسلم فلامهم على ذلك وقال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولام صلى الله عليه وسلم هزال الذى حرض ماعزا على الاعتراف بالزنا بقوله اسرع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده قبل أن ينزل فيك قرءانا وقال صلى الله عليه وسلم هلا سترته بثوبك كان خير لك .

ومن هذا الهدى النبوى نفهم مدى سماحة الاسلامومرونة أحكامه وأن التائب من أى ذنب كمن لا ذنب له لقوله تعالى : (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا

رحيما) وفى المغنى أيضا ما نصــه (ولا يصح الاقــرار من المكره فلو ضرب الرجل ليعترف بالزنا فاقر بالزنا لم يثبت عليــه الزنا باعترافه المكره عليه وقال لا نعلم بين أهــل العلم خلافا أن اقرار المكره لا يجب به حد) وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقتــه أن يعترف بما ليس عنده ليدفع بذلك الضرر الحاصل عليه وقال ابن شهاب فى رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد الى قوله فان العاقل لا يتهم بقصــد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على الظن أنه يقصد باقراره دفع الضرر عن نفسه ومن محاسن الشريعة المندوب اليها ستر عورات المسلمين لما روى عقبه بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ستر عورة مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة) كما عرض صلى الله عليه وسلم للسارق الذى أقر عنــده بالسرقة بالرجــوع عن الاعتراف بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أخالك سرقت) وهذا يفيد عدم تحريض المتهــم على الاعتراف بما اتهم به وروى عن ســعيد بن المسيب قال جاء ماعز الى عمر بن الخطاب رضى الله عنــه فاخبره أنه أصاب فاحشة فقال له أ أخبرت بذلك أحدا قبلى قال لا ٠ قال ٠ فاستتر بستر الله وتب الى الله فان الناس يعيرون ولا يغيرون وان الله يغير ولا يعير فتب الى الله ولا تخبر به أحدا فانطلق الى أبى بكر رضى الله عنه فاخبره فقال له مثل ما قال عمر فلم تطب نفسه رحمــه الله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر عنــده الاقرار الشرعى حتى أقيم عليه الحــد ٠

وعن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وســلم (ادرؤوا الحدود عن المســلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء بالعفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ومفهوم هذا الحديث جواز

ستر المسلم اذا عثر فأصاب ما يوجب عليه الحد او التعزير وانه يؤمر بالتوبة والاستغفار وان يستر عليه لما تقدم منقولى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لماعز ابن مالك ولنص الحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ومثال نلك اذا اشتبه أمر المتهم بفعل ما يوجب عليه الحد هل فعل نلك وهو عاقل تمام العقل أم يعتريه نوبات يختل فيها شعوره وتوازنه وهل هو بالغ رشيد أم مراهق تسيطر عليه طبيعة المراهقة اذا اشتبه أمره يدرأ عنه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما اســتطعتم فان كان له مخرج فخلوا ســبيله فان الامام أن يخطىء بالعفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) ولحديث عقبة بن عامر المتقــدم وتجب مناصحة المتهم وأمره بالتوبة والاستغفار والاستقامة بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يعنف ويؤنب بالقســوة والغلظة فى أول مرة بل يعامل باللين والمرونة والاحسان لقوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف) الآية وفق الله الجميع لقول الحق واتباعه آمين ٠

فصل في التحذير من التجسس عن احوال المسلمين

قال الله تعالى آمرا عباده المؤمنين باجتناب الظن بقوله تعالى : (يا أيهـا الذين آمنـوا اجتنبـوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقـوا الله ان الله تواب رحيم) ومفهوم هـذه الآية الكريمة أن بعض الظن قد يقع موقع الصواب لنص الآية (اجتنبوا كثيرا من الظن) أى الحدس والتخمين والبحث المذموم عن أحوال المسلمين الداخلية هذا الظن اثم لكونه مجرد عن الحقيقـة ومما ذكر يتضح أن دوافع الظن على حسب أحوال الناس الظاهرة وهم قسمان صالحـون ظاهرا يؤدون فرائض الدين وواجباته ويؤدون حقوق الاسـلام قولا وفعلا وعقيدة فمثلهم لا يتوجه اليهم ظن السوء لعدم اتصافهم بنعوته، والقسم الثانى على الضد من هذه المحاسن وتنطبق عليهم نعوت السوء وهذا الظن بحقهم غير اثم لمـا اتصفوا به من الخـروج على مبادىء الاسلام وآدابه قال القاضى شريح الكندى رحمه الله (من أبدى لنازيا ـ أى حسنا بالدين والأدب ومكارم الأخـلاق ـ أحسنا به الظن فيما غاب به عنا ومن أبدى لنازيا سيئا أسئنا به الظن فيما غاب به ولا يجوز التجسس عن أحوال المسـلمين الداخليـة لما يترتب من الاثم والفتن والضغائن والأحقاد وقطيعة الأرحام وسفاسف الامور وحصول الذل والبغضاء وسقوط المعنوية والغيبة المحـرمة بالنص وهى كما فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) الحديث وصور القرآن الكريم الغيبة باجلى صـورة تبين للنـاس قبحها وشناعتها وكراهيـة

النفوس لها بقوله تعالى : (أيحب أحــدكم أن ياكل لحم أخيــه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم) وذكر الامام الذهبى رحمه الله فى كتابه الكبائر ان عمل النمام أضر من عمل الشيطان لأن عمل النمام بالمواجهة وعمل الشيطان بالوسوسة فاذا ذكر الله تعالى خنس ونهى الله المؤمنين عن السخرية فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نســاء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفســكم ولا تنابزوا بالألقــاب بئس الاســم الفسوق بعد الايمــان ومن لم يتب فأولئك هم الظــالمون) فسمى الله تعالى التنابز بالألقاب فسوقا عن أمره تعالى وطاعته وطاعة رســوله صلى الله عليه وسلم وكم قوضت النميمة والســخرية من بنيان الأسره المسلمة وقطعت أواصرها وأفسدت من المجتمعات عافانا الله واياكم من المحن وعوارض الفتن وهدانا صراطه المستقيم انه قريب مجيب .

فصل في نوع التجسس

من المعلوم حسب التجارب الطويلة ووقائع الحـوادث أن التهم تختلف باختلاف ملابساتها وتباين أحوال المتهمين الدينية والاجتماعية والعقلية ويلزم من ذلك تطبيق القاعدة الأصولية باعتبار المتهـم برىء حتى تثبت ادانته فلا تعتبر التهمة المجردة من القرائن القوية قضيـة مسلمة بادانته بل يجب أن نتثبت أولا عن شخصيته وأحواله وعقله وعن مصادر التهمة ودوافعها وملابساتها وهل يمكن أن تصدق عليه لسوابقه المشينة وسمعته السـيئة أم أن التهمة المشينة لا تصدق عليـه لكونه معروفا ظاهرا بالعدالة والدين والأدب والاستقامة فهو فى هذه الحال لا يلتفت الى مصدر التهمة ضده ويعتبر برىء حتى تثبت ادانته فلا يهان بل يتعين التثبت بدقة عن حال المدلى بالتهمة أى تهمة هل هو رشيد عاقل من ذوى المروءة والسمعة الحسنة يمكن قبول قوله أم هو على النقيض من ذلك اختلف مع المتهم على بعض الأمور المادية فرماه بتهمة ما من باب التشفى والانتقام أو رماه بالتهمة لغرض فى نفسه أو رماه لاكتشافه بعض أفعاله المحظور شرعا فخاف أن يبلغ عنه المسئولين أو أتته التهمة من امرأة مدفوعة عليه للوقيعة فيه أو من جيران سـوء لتشويه سمعته لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهم على خلاف المعروف أو شعر المدلى أن المتهم سيشهد عليـه عند القاضي مع شخص آخـر فالتهمة لمحاولة ابطال شهادته أو غـير ما ذكر من زوابع المغرضين وعلى هـذا فلا مبرر لسجن المتهم أو توقيفه ولا التضييق عليـه مالم تتوفر أدلة التهمة ضده كالقبض عليه داخل دار المخبر ولا مبرر شرعا لدخـوله أو يحاول الدخول اليها أو التسلق أو الخروج منها أو يكون صاحب سوابق مشينة ولم يعرف عنه توبة واعتدال أو يضبط متلبسا بخيوط التهمـة

كوجود أعيان معه توجب الريبة كسلاح او مسروقات او مخـدرات او ما يوجب الشك فيه فيوقف لحق المدعى ولخروجه على القيم والآداب الشرعية حتى يفصل القضاء بينهما بالحق فان السـلطان هو رحمة الله فى أرضـه به تحقن الدماء وتحتفظ الحقوق وتقام الحـدود وتحمى الأنفس والأموال والاعراض بالحصانة والصيانة ولولا الله ثم السلطان لفسد نظام الحياة وعم الخـوف والقلق ولتسلط الأشرار على الأخيار بالظلم والعدوان فيوم يمضيه الناس تحت سلطان يقيم العدل وشعائر الدين خير من ألف يوم بلا سلطان ، ومن يعتصم بالله فقد هـدى الى صراط مستقيم ٠

ومما تقدم يتعين على المحققين فى التهم وعلى الوعاظ والمرشدين والموجهين ـ وفقهم الله ـ التخلق بأفضل الأخـلاق بالمرونة والصبر والتأنى وبعد النظر والتثبت مما يباشرونه وحسن المعـاملة رجاء أن تنالهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فرق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليـه) أو كما قال صلى الله عليه وسلم وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم الناس لا يرحمـه الله) متفق عليه فحذر صلى الله عليه وسلم من معاملة الناس بالغلظـة والقسوة وهو نص القرآن فى قوله تعالى : (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم) الآية ورحمة الخلق هى التى تنال بها رحمة الخالق العظيم حيث يرحمون الكبير لمقامه فى الاسـلام وعجزه والصغير لرقته وضعفه والمـرأة لضعفها وخلتها ويرحمون كل مخلوق بحاجة الى العطف والاحسان هذا ومن باب الاحسان الى أى متهم عدم احراجه بسؤاله عمن كان معه فيما اتهم به فقد يكون بينه وبين شخص عداوة فيرميه للتشفى منه بما اتهم به وعليه فلا تلحق المخبر عنه تهمة مالم يثبت تلبسه بها او أن يكون من ذوى السـوابق المشينة واخبارية

المتهم بشيء عن غيره غير مقبولة فان النبى صلى الله عليه وسـلم لم يسال المرأة التى أخبرته أنها حامل من الزنا عمن زنى بها بل قال لهـا اذهبى حتى تضعى فذهبت حتى وضعت حملها ثم أتت اليـه صلى الله عليه وسلم وهى تحمل طفلها ليطهرها باقامة الحد عليها فقالت ها أنا قد وضعت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسـلم اذهبى حتى ترضعيه حولين كاملين فذهبت حتى أرضعته ثم حضرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأنها قد أرضعت طفلها حولين كاملين فدفع طفلها الى أحد الصحابة يربيه وأمر باقامة الحد عليها رحمها الله) ومما تقدم يفهم بانه لا يسع عباد الله الا شرع الله وكل معاملة من بعضهم لبعض على خلاف الشرع مردودة لقـول النبى صلى الله عليه وسـلم : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليـه وفى رواية (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم ٠

فصل في معاملة المجرمين

كالمعتدين على أموال الناس وأعراضهم ممن يسعون فى الأرض فسادا ، يفسدون الأخلاق أو يغتصبون الحقوق أو يقطعون الطرق أو يعملون على الاخلال بالأمن وادخال زوابع الخوف على الناس أو يتجسسون على المسلمين لمصلحة أعدائهم أو يرجفون للأعداء ويعظمون شانهم تخذيلا للمسلمين عن الجهاد والمقاومة أو يدسون أحاديث الفتنة بين الناس لمحاولة ترويج الفتن وشق عصى الطاعة وتفريق كلمة المسلمين وهؤلاء يرتكبون بهذه المبادىء الهدامة أكبر جرما وأعظم اثما واشد خطرا لكونهم ورثوا هذه الأخلاق السافلة عن أسلافهم المنافقين الأولين فاحذروا أيها المؤمنون من الاصغاء الى افتراءاتهم المضللة فهم يدسون السم فى العسل ويفسدون ولا يصلحون وهم بأفعالهم تلك يجرمون جرما يستحقون عليه أشد أنواع الجزاء الصارم لما ركبوا رؤسهم وخالفوا نصوص القرآن والسنة فى قوله تعالى : (وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقوله عز وجل : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية فمن خالف هذه النصوص واتخذ الهه هواه وجعل من نفسه أداة هدم وتخريب بقوله وفعله بترويج المبادىء الهدامة والمخدرات والتجسس للأعداء فهو عضو فاسد فى أمة الاسلام ينطبق عليه حكم الله فى قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا) الى آخر الآية الكريمة وهذا نص صريح فى وجوب كف شرهم عن المسلمين ففى كل زمان ومكان يوجد شذاذ وسواقط من البشر خبثت أنفسهم وطباعهم وجبلوا على الميل الى الشر والفساد كما يفعله حثالات البشر شذاذ الآفاق ممن يفدون الى هذه الديار المقدسة باسم الحج وبعضهم

يدخلونها بغير صفة رسمية ثم بوصولهم يبادرون الى نسج خططهم الاجرامية يضعون داخل البلدة المقدسة أوكار سوء ينطلقون منها لمحاربة الله ورسوله والمؤمنين يسعون فى الأرض فسادا ويقطعون السبيل ويأتون المنكر فى الرحاب الطاهرة حول الكعبة البيت الحرام الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا وبين زمزم والمقام والحطيم وعند الحجر الأسود وفى حجر اسماعيل عليه السلام وفى المطاف والمسعى وفى منعطفات الشوارع ومزدحمات الأسواق ينطلقون عصابات نشل لسرقة أمتعة الحجاج ونقودهم وما يستطيعون سرقته من بضائع التجار حيث تقف العصابة تساوم التجار على بضايعهم ليشغلهم بعضهم بالمساومة ويسرق البعض ما يمكنهم سرقته حيث يسقطون القطعة المراد سرقتها على الأرض وهم يتزاحمون على المعرض فان انتبه صاحبه تبرعوا برفعها الى مكانها مجاملة وان غفل تدافعوها بأرجلهم ليهرب بها الأخير تحت ستار الزحام ومن حيلهم اذا أبصروا مطمعا مع شخص أحاطوا به ولكموه من الخلف ليلتفت ويتماسك معهم وفى لمح البصر وهو فاقد كلما معه ويحملون أدوات حادة لشق الجيوب والأكمار ويحدثون لبعض الحجاج اصابات بليغة واذا أحسوا بالخطر حولهم اسقطوا ما بأيديهم من نقود وغيرها على الأرض كى لا يقبض عليهم وهى بأيديهم ومن حيلهم اذا رأوا بالحرم ما يطمعون بسرقته من أمتعة الحجاج وشنطهم اضطجع أحدهم حوله يراقب نوم صاحب المتاع يحمله بنومه دفعة عن صاحبه بحركة شبه لا شعورية ثم تلتفت العصابة حوله وينشلون المتاع يحمله أحدهم والباقون فى انتظار خروجه من الحرم ثم يذهبون يحمدون الشيطان على مغانمهم وهم يتبعون غفلات الحجاج وقيامهم للصلوات وغيرها وصدق الله العظيم حيث أخبر تعالى عن صفة الأشرار من هذه الأمة بقوله : (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) الآية فهؤلاء استباحوا حرمة الحرمين الشريفين

والبلدة التى حرمها الله من يوم خلق السماوات والأرض فهى حـــرام بحرمة الله لها الى يوم القيامة فان الله تعالى رحم المسلمين بدين الاسلام وأمن حرمه المقدس فقـــال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وأخبر عن تعذيبه من ينتهك حرمة الحرم بقوله تعالى : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) الآية ولكون هؤلاء الأراذل بؤرة فساد فى جسم الأمة يجب على المعنيين من أهل الحل والربط وعلى رأســـهم حكومتنا الرشيدة استئصال هــذه الجرثومة الخطرة بتطبيق أحكام الشريعــة المطهرة عليهم حفاظا على حرمة الحرمين الشريفين وحرمة الدولة وحرمة دماء المسلمين وأموالهم وبما تعدوا حدود الله وأفســـدوا فى أرض الله وأخافوا عباد الله وشوهوا سمعة المسلمين يجب بحث موضوعهـــم بحثا دقيقا لايقافهم عند حدهم وكف شرهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠

اللهم عافنا من المحن وعوارض الفتن وأعز الاسلام والمســـلمين وأخذل من خذل الدين اللهم أجمع كلمة المســـلمين على الحق وألف بين قلوبهم يا رب العالمين ٠

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

انتهت هذه الرسالة فى يوم الاثنين المبارك الثانى والعشرين من شهر رجب الحرام من عام ألف واربعمائة وأربعـــة من هجرة ســـيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله الذى بنعمته تتم الصـــالحات بقلم راجى عفو ربه سليمان ابن محمـــد ابن عبد الله الحميضى قاضى المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة سابقا غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين ٠

فهـــرس الرســالة

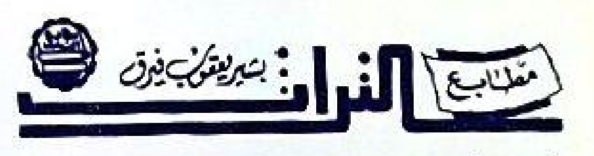
الموضـــــــوع	رقم الصفحة

طبع هــذا الكتاب
بموافقة ادارة البحوث العلمية والافتاء عن طريق وزارة الاعلام

أشرف على تصحيحه للطبع
الأستاذ عبد العزيز السليمان السحيمى
المفتش بتعليم البنين بمكة المكرمة



مكة المكرمة - شارع الحج - ت: المطبعة ٥٧٣٢٢٢٥ ت: الإدارة ٥٧٣٣٧٠٢٧ ، ٥٧٢٢٧٠٢٨



مكة المكرمة - شارع الحج - ت المطبعة ٥٧٣٣٤٣١ ت الإدارة ٥٧٣٦٠٩٧٠/٥٧٣٦٠٩٨

سعر النسخة ٦ ريالات